بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت الشاه عن مقرّ
هما يقينا بخلاف ما لو شكّ في ذلك او في انه كان ممكن ام لا
او انه نام او نعس وان رأى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل
والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل وزائد لعموم
او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة اي قراءة حمزة والكسائي
وخلف واللمس ابجس باليد وغيرها والمحقق في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد
فكان زاد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر التقاء
بشرتي ذكرين ولو كان احدهما امرد حسنا او انثيين او خنثيين
او خنثى مع غير او ذكر وانثى بحائل وان رق ولو بشهوة فلا ينقض
اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس
ولا ينقض صغير او صغيرة ان كان كلّ منهما بحيث لا
يشتهى عرفا بالذوي الطباع السليمة فلا يتقيد
بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار و
الصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف
عجوز شوهاء او شيخ هرم استصحابا بالماكان ولانهما ينقضان
في الجملة اذ لكل سا قطة لا قطة ولا ينقض شعر وسن وظفر
اذ لا يلتذ بلمسها ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
كام الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة بخلاف

دين اولعان او وطء بشبهة ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة
او رضاع ولو اشتبهت محرم بأجنبيات ولو غير محصورات
فلا نقض الرابع من قبل الآدمي وطئة دبر من نفسا وغيره
ولو سهوا وان كان اسفل وزائدا على سنن الاصلي او مشتبها به
لما صح في قوله صلى الله عليه وسلم من مسّ ذكره وفي رواية ذكره فليتوضأ
والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها
على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض لمس باطن الكف
الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة او التي
على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء
لمس باليد بباطن الكف ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة
وبطون الاصابع ولا ينقض الممسوس لانه لا هتك منه وينقض
فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كلّه لا التقت
فقط لانه اصل الذكر والذكر المقطوع وبعضه ان سبح بعض
ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر القبل والدبر
ان بقي اسمها بعد قطعهما ولا ينقض فرج البهيمة لانه لا يشتهى
ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا اللمس براس الاصابع وما بينها
وحروفها وحرفا الكف ثم المنحرف الذي يلي الكف من حروف
واو سها وهوما بعد موضع الاستواء منها ينقض فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)